



جريمة

النصب والاحتيال

إعداد:

الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي

* قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

جريمة النصب والاحتيال

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد تبوأ جرائم النصب والاحتيال موقعاً متقدماً في مصاف الجرائم الخطيرة التي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه وماله ومقدراته، وتنوعت وسائل هذا النوع من الجرائم، ولكنها مع اختلافها، تتفق مع غيرها في الترمويه والخداع والتغريب، وهذا الأمر جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع، في نواحيه الاقتصادية، والتنظيمية، والاجتماعية، وينال الفرد والمؤسسة، والمجتمع بأكليته.

ولا شك أن الازدياد المطرد، والملحوظ في أعمال جريمة النصب، والاحتيال يسببه استمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة، والسذاجة المترتبة على الخلل الكبير في القيم الثقافية، والتربوية، يسنده وجود نفوس شريرة لا يهنأ لها مقام، وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء، ولو كان من عرق جبينهم، وكدح أيديهم.

وما هذا البحث المتواضع، إلا محاولة لتناول هذه الجريمة، وتناول مفهومها، وأركانها والمحكمة المختصة بنظرها، والحكم بها، ومحاولة لإبراز علاج ناجع لها.

وإني -قبل ذلك وأثناءه وبعده- لأحمد الله على توفيقه، وتسديده، وأصلي الله، وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - ١٧٤



الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

الباب الأول

مفهوم النصب والاحتيال

الفصل الأول: مفهوم النصب

المبحث الأول: النصب في اللغة:

أطلق المعاصرون لفظة «النصب» ويريدون بها الكذب، والخداع، والاحتيال، سواء أقرن ذلك بجُرْم أخذ المال أم لا، وقد حاولتُ البحث عن أصل كلمة النصب، فلم أجدها تطلق عند العرب على الكذب، ولكن العرب يطلقونها على قريب من المخادعة، والحيلة، ومن ذلك: وضع الشيء ورفعته وإقامته (١) ويوضح هذا الشيء أنه: حبل الصيد، فقد جاء في أساس البلاغة: نصب حبالته وحباله. وحبل الصيد، واحتبله: أخذه (٢). فكأنَّ الصائد يحتال على صيده، وينصب له الفخ ليقع فيه، فالمحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة، والألفاظ العذبة الخادعة، ليقع في شركه البسطاء، والسذج، وربما الأشخاص العاديين، ومن إطلاقات العرب للنصب: اللحن بالقول، والكلام الملحون المنمق، جاء في لسان العرب: وهو -أي النصب- ضَرْبٌ من أغاني العرب شَبِيهُ الحُدَاءِ وقيل: هو الذي أُحْكِمَ من النَّشِيدِ، وأُقِيمَ لَحْنُهُ، ووزنُهُ وفي الحديث: كُلُّهُمْ كانَ يَنْصِبُ أَي يُعْنِي النَّصْبَ، وَنَصَبَ الحادي حَدًّا ضَرْبًا من الحُدَاءِ (٣)

(١) مختار الصحاح لزين الدين الرازي ١/ ٣١٣.

(٢) أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري ١/ ٧٤ مادة حبل.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١/ ٧٥٨.



جريمة النصب والاحتيال

فكان المحتال يلحن القول، ويحسنه، لكي يغري الآخرين بتصديقه، والثوق به، ومن إطلاقاتهم للنصب: التعب والإعياء، جاء في اللسان: والنَّصْبُ وَضْعُ الشَّيْءِ، وَرَفْعُهُ نَصَبُهُ يَنْصِبُهُ نَصْبًا، وَنَصَبَهُ فَاَنْصَبَ قَالَ: فَبَاتَ مُنْتَصِبًا وَمَا تَكَرَّدَسَا، أَرَادَ مُنْتَصِبًا وَنَصَبَ لَهُ الْحَرْبَ نَصْبًا وَضَعَهَا وَنَاصَبَهُ الشَّرَّ وَالْحَرْبَ وَالْعَدَاوَةَ مُنَاصِبَةً أَظْهَرَهُ لَهُ، وَنَصَبَهُ وَكُلَّهُ مِنَ الْإِنْتِصَابِ وَالنَّصِيبِ الشَّرْكَ الْمَنْصُوبُ وَنَصَبْتُ لِلْفَقْطِ شَرَكًا وَيُقَالُ نَصَبَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ نَصْبًا إِذَا قَصَدَ لَهُ وَعَادَاهُ وَتَجَرَّدَ لَهُ (٤) فَكَأَنَّ الْمَحْتَالَ مُحَارِبٌ لِأَصْحَابِ الْمَالِ وَالثَّرْوَةِ، يَرِيدُ مَخَادَعَتَهُمْ، وَالْإِسْتِيلَاءَ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ، فَيَصِيبُهُمْ بِذَلِكَ الْهَمِّ، وَالْحُزْنِ، وَالْأَلَمِ، لِأَنَّ النَّصْبَ يُطْلَقُ أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْأَلَمِ وَالتَّعَبِ وَالشَّرِّ وَالْبَلَاءِ (٥).

المبحث الثاني: النصب في تعريف أهل القانون:

الاستيلاء على شيء مملوك، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة نيته تملكه، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب، أو الدجال، أو المحتال (٦).

الفصل الثاني: مفهوم الاحتيال

المبحث الأول: مفهوم الاحتيال في اللغة:

يتناول علماء اللغة الاحتيال ويريدون به ما يتعلق بالدهاء والحذق وحسن التصرف،

(٤) لسان العرب لابن منظور ٧٥٨/١.

(٥) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٣٥/٧.

(٦) المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال طنطاوي إبراهيم حامد - شركة ناس للطباعة القاهرة ١٩٩٧م ص ١٠٠



الشيخ/عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

ومن ذلك ما جاء في لسان العرب : والاحتِيَال والتَّحَوُّل والتَّحِيلُ كل ذلك الحَذَقُ وجَوْدَةُ النظر والقدرة على دَقَّةِ التصرُّف (٧) فالمحتال لابد أن يكون حاذقاً ومهراً في استدراج المراد سلب ماله كما إنه لابد أن يتميز بدقة في النظر يتبعها حسن للتصرف فيما يردده إليه من تساؤلات المسلوبين قبل الاحتِيَال وأثناءه وبعده .

وقد يراد بالاحتِيَال المراوغة وقلب الباطل حقاً كما جاء في معجم لغة الفقهاء من أن الاحتِيَال : الحَذَقُ في تدبير الأمور ، وهو التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام أو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، وأكثر استعمال الحيلة فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة ، كما يطلق الاحتِيَال على البصير بتقليب الأمور (٨) فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة إلى حق لا يقبل التكذيب فينساق الناس الطبيعيون وراء هذا الباطل الملبس بلبوس الحق .

وقد يراد به الكيد كما قال الزبيدي : المُحتال هو ذو الكَيْد (٩) ، فالمحتال عظيم الكيد لأصحاب الأموال والمقدرات لاسيما إذا كانوا على جانب من البلاهة والبساطة . فيكيد لهم كل كيد حتى يستولي على ما بأيديهم .

المبحث الثاني: مفهوم الاحتِيَال في الاصطلاح:

أما الحيلة في اصطلاح الفقهاء فهي أخص من معناها في اللغة ، فهي نوع من العمل

(٧) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ١٨٤/١١ الناشر: دار صادر - بيروت.

(٨) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي ١ / ٤٦ ، ١٨٩ ، الصحاح في اللغة الجوهري ٩١ / ٢ .

(٩) تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الرُّيَيْدي ٧٥١١/١ .



جريمة النصب والاحتيال

الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة (١٠) .

المبحث الثالث: الاحتيال في القانون:

أما القانونيون فيعرفون الاحتيال بأنه : فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير (١١) .

الباب الثاني

خطوات الجريمة وصفات المجرمين

وتحتة فصلان :

الفصل الأول: الخطوات الرئيسية للنصب والتي يسلكها المحتال للاستيلاء على مال الغير

- ١- تحديد موقع الشخص المراد خداعه وتقصي معلومات عنه .
- ٢- كسب ثقة الشخص المراد خداعه من خلال الظهور بمظهر الحرص عليه ، والاهتمام به .
- ٣- إبراز الصفات الخادعة للشخص المراد خداعه ، وإخفاء الصفات السيئة ، وادعاء الاستقامة ، والنزاهة ، والشرف ، والأمانة .

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٣٢٩ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(١١) الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، صالح نائل عبد الرحمن دار الفكر عمان ١٩٩٦م ص ١٦٠ ، ١٦١ .



الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

- ٤- إثارة شهية الشخص المراد خداعه في جمع مال كثير في وقت قصير .
- ٥- إقناع الشخص المراد خداعه بالفائدة الربحية المتوقعة .
- ٦- إعطاء الشخص المراد خداعه أرقاماً، وإثباتات بشكل موثوق به حول المبلغ المستثمر .
- ٧- دغدغة أحلام الشخص المراد خداعه في الشراء المأمول والقادم .
- ٨- الحصول على رضى الشخص المراد خداعه .
- ٩- الابتعاد عن الشخص المراد خداعه بعد الاصطياد، والوقوع به في الفخ .
- ١٠- إيقاع الشخص المراد خداعه بالمصيدة بشكل كامل، من خلال الخفة، والمهارة الفائقة (ديفيد ماورير ١٩٧٤م) .

الفصل الثاني: بعض الصفات التي يحملها الشخص الممارس لجريمة النصب والاحتيال

- يتميز المحتال ببعض الصفات السيئة التي تنبئ عن الشر والحقد والطمع وقلة الخوف من الله سبحانه، ويكاد يجمع المحتالون على التحلي بهذه الصفات التالية :
- ١- سوء الخلق .
 - ٢- قابلية التبرير العقلي للسلوك المتناقض .
 - ٣- الافتقار لقاعدة أخلاقية رصينة .
 - ٤- تقلب الرأي والمواقف مع الآخرين عند التعامل معهم .
 - ٥- عدم الثبات والاستقرار النفسي .
 - ٦- الرغبة الجامحة في كسر القانون السائد .



جريمة النصب والاحتيال

- ٧- وجود خلفية إجرامية
- كما أن المحتال يمتاز بعدة مميزات منها ما يلي :
- ١- الذكاء الحاد، والرفيع .
- ٢- القدرة على الابتكار، والتجديد .
- ٣- اختلاق الحيل بمختلف الأساليب .
- ٤- الفصاحة البارة .
- ٥- القدرة على التلون حسب الوضع المراد .
- ٦- الجرأة، والوقاحة .
- ٧- استغلال الظروف، والمواقف .
- ٨- القدرة على التمثيل .
- ٩- الاستعراض، والمباهاة، والاهتمام بالمظهر .
- ١٠- التجوال الدائم، وعدم الاستقرار .
- ١١- انعدام الإحساس، والضمير الحي .
- ١٢- الطموح الشديد .
- ١٣- الخوف الدائم من المستقبل .
- ١٤- الاتصاف بالأخلاق المتدنية (١٢) .

(١٢) جرائم الاحتيال وآثارها في المجتمع أ.د معن بن خليل العمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ ص ٢٧ ، ٢٨ .

العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - ١٨٠



الشيخ/عبدالعزیز بن عبدالرحمن الشبرمي

الباب الثالث أركان جريمة النصب والاحتيال

لابد في كل جريمة من توافر ركنين اثنين، وهما الركن المادي، والركن المعنوي، أو الركن الشرعي، وجريمة النصب والاحتيال لابد فيها من وجود هذين الركنين، ليتم وصف التجريم على هذه العملية، ولكي يتضح الأمر لابد من تبيان لهذه الأركان على التفصيل:

الفصل الأول: الركن المادي

والذي يتمثل بوجود فعل مشاهد في الخارج يحس به، ويتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة وهي:

الأول: النشاط الإيجابي «الاحتيال».

الثاني: النتيجة الإجرامية «الاستيلاء».

الثالث: علاقة السببية.

والمقصود بالنشاط الإيجابي هو: ممارسة المحتال لأساليب - لابد أن تكون محددة - لمزاولة عملية النصب والاحتيال طبقاً لقانون «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص» . . وهذه الأساليب هي:

أ- استعمال الطرق الاحتيالية.

ب- التصرف في مال الغير.

ج- اتخاذ اسم أو صفة كاذبة غير صحيحة.

ومعنى استعمال الطرق الاحتيالية هو: إتيان المحتال مظاهر خارجية تدعم كذبه،

١٨١ - العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - الفصل



جريمة النصب والاحتيال

وتكون الغاية من ذلك تحقيق أمور غير مشروعة .

والمظاهر الخارجية هي التي تلقى في روع المجني عليه - والمتمثل بالشخص العادي -
الطمأنينة والتصديق ، فيسلم بما يقوله الجاني أو يطمح إليه .

ومن تلك المظاهر:

الأوراق المزورة والتي يبرزها الجاني ، ليدعم بها موقفه ، ويؤكد أمام المجني عليه صدق
ما يقول ، وهي غير مطابقة للواقع .

ومثال ذلك : إبراز عقد وكالة ، أو شراكة مع أحد رجال الأعمال المشهورين ،
والمرموقين ، وهي في حقيقتها وثيقة مزورة .

الاستعانة بالغير : والذي قد يكون قريباً من الجاني كزوجته ، أو ولده ، أو غير ذلك مما
يدخل الطمأنينة على المجني عليه ، ويشترط القصد الجنائي في هذا التدخل وإلا فالجريمة
لا تقع عليه بل تقع على المستعين به .

مباشرة بعض الأعمال الداعمة لكذب الجاني :

وذلك كقيادته سيارات فاخرة ، أو سكنى فنادق شهيرة ، أو إسراف في المصروفات ،
مما يغري الشخص العادي فينخدع به .

الغش التجاري : والمتمثل بتقديم سلعة متشابهة للسلعة الحقيقية مع اختلاف كبير في
القيمة ، لإدخال الوهم في نفس المجني عليه ، ثم التعاقد معه ، وممارسة الاحتيال عليه .
استغلال الصفة : والقصد من ذلك أن يستغل الجاني صفةً ما يتمتع بها ، لتدعيم كذبه ،
واحتياله كاستغلال رجل مشهور بالتدين والصلاح ، أو ذي سلطة ، أو منصب مرموق .
ولا يكفي مجرد هذه المظاهر بل لا بد من وجود الهدف منها وهو أحد الأمور الآتية :

العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - ١٨٢



الشيخ/عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

وجود مشروع كاذب: ويشمل جميع أنواع المشاريع التجارية والصناعية والمزارع والمالية.

وجود واقعة مزورة: وتشمل جميع أنواع الوقائع شريطة أن تكون مجانية للحقيقة. **إحداث الأمل والفأل لحصول ربح:** وذلك من خلال المقارنات والأسباب والدلائل الكاذبة والتي ينتج عنها بالطبع نتيجة كاذبة.

إحداث الأمل بتسديد وإرجاع المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال: ومثاله وعد الجاني بإعادة المبلغ المستلم من المجني عليه بصفته قرضاً وتحرير كميالة بذلك أو شيك بدون رصيد أو هو قد أشهر إفلاس الجاني.

وأما الأسلوب التالي من العنصر الأول من الركن المادي وهو التصرف في مال الغير والمراد به: كون هذه الأساليب، والأنشطة من شأنها تخويل الجاني التصرف بمال غيره من الناس بدون وجه شرعي، ونتج التصرف بسبب هذه المظاهر الخادعة، والوعود الزائفة.

والتصرف قد يكون ناقلاً للملكية كالبيع أو المقايضة أو الهبة، وقد يكون موثقاً للعين كالرهن ونحوه.

وأما الأسلوب الثالث من العنصر الأول، الركن المادي فهو: اتخاذ اسم أو صفة مكدوبة.

والمراد بذلك تسمي الجاني باسم له قيمة معينة، أو انتحاله لصفة معتبرة ذات قيمة، كاسم رجل أعمال، أو رجل ذي صفة مقدرة، أو وظيفة ذات طابع اجتماعي كبير، أو ذات طابع سياسي مخوف.



جريمة النصب والاحتيال

أما العنصر الثاني من الركن المادي وهو حصول النتيجة الإجرامية وهي «الاستيلاء»:
فلا بد من حصول هذه النتيجة، وهي استيلاء الجاني على مال الغير، أو على شيء ذي قيمة، يملكه الغير.

ويشترط في ذلك أن يكون المال مملوكاً للغير وأن يكون المال له قيمة معتبرة.
وأما العنصر الثالث من الركن المادي فهي علاقة السببية، والمراد بها: ترتب النتيجة «الاستيلاء» على النشاط الإجرامي المتمثل بالاحتيال، بحيث يرجع الاستيلاء على هذا النشاط الإجرامي، ولولا وجوده لما حدث هذا الاستيلاء، ولم يحصل سلبُ مال المجني عليه، أو بعضه.

الفصل الثاني: الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي: توفر القصد الجنائي، فإن جريمة النصب جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل بالإرادة والعلم.
فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة، وهي سلب مال الغير، أو بعضه، كما يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بأنه يرتكب أمراً من شأنه التدليس، والتمويه، والمخادعة للاستيلاء على مال الغير.
ويتلخص مما سبق أن أركان جريمة النصب والاحتيال هي ما يلي:
* وقوع فعل مادي يتمثل في فعل الاحتيال بإحدى الطرق المذكورة.
* حصول نتيجة من ممارسة هذا الاحتيال وهي الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول.



الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

* قيام رابطة السببية بين الفعل المادي - وهو الاحتيال - والنتيجة - وهي الاستيلاء على مال الغير .
* توافر القصد الجنائي .

الباب الرابع

خصائص جريمة النصب والاحتيال، وعلاقة النصب بالاحتيال

الفصل الأول: خصائص جريمة النصب والاحتيال:

- تتماز جريمة النصب والاحتيال عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص منها :
- ١- الاعتداء على الملكية .
 - ٢- تمثيل سلوك معقد من قبل الجاني .
 - ٣- تعدد الأحداث ، وتسليم المجني عليه المال للجاني طوعية .
 - ٤- التركيب في الجريمة ، ففيها فعل ، ونتيجة ، وعلاقة سببية .
 - ٥- فيها الاعتداء على حرية المجني عليه ، بتأثير ألوان الاحتيال عليه ، والتي يلجأ إليها الجاني (١٣) .

الفصل الثاني: علاقة النصب بالاحتيال:

بين النصب والاحتيال علاقة تناسب وهي : أن الاحتيال وسيلة لمزاولة النصب ، وهو (١٣) جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية أ.د. معن خليل العمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ١٧، ١٩.



جريمة النصب والاحتيال

الاستيلاء على مال الغير ، فلا يستطيع أن ينصب الشخص على أحد دون الاحتيال عليه (١٤).

الباب الخامس

موقف الفقه الإسلامي من جريمة النصب والاحتيال، والمختص بنظرها

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس والتي هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض والنسل .

ولا شك أن جريمة النصب ، والاحتيال من أعظم الاعتداء على المال المحترم ، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال الآخرين بكل طريقة ، وبكل حيلة ، ولقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الذين يستحلون أموال الناس ، ويستولون عليها بأي حيلة ، وذكر أن ذلك من فعل اليهود .

حيث جاء عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتركبوا ما ارتكب اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » - أي بأقلها - ولا شك أن انتهاك المال المحترم هو من محارم الله الممنوع فعله .

قال ابن بطة : « حدث موسى بن سعد الدنداني : أن أبا عبد الله قال : لا يجوز شي من الحيل » (١٥) .

وإذا صاحب جريمة الاستيلاء على أموال الناس كذب وزور ونفاق وتزني للمرء بما لم

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) إبطال الحيل لأبي عبد الله ابن بطة العكبري ص ١١٢ ، ١٢٢ ط : مؤسسة الرسالة.



الشيخ/عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

يعط، وخلف وعد، ونقض عهد، وفجور في الأيمان، وحنث فيه، فقد اشتملت جريمة النصب على كبائر، وموبات لا حصر لها، فكفى بصاحبها إثماً أن يعصي الله من أنواع شتى، وأبواب من الذنوب متفرقة.

وما ذكر من هذه الذنوب التي اشتملت عليها جريمة النصب والاحتيال معلومٌ تحريمها من الدين بالضرورة، فهي لا تخفى على من يعرف أصول دين الإسلام وفقهه.

الفصل الأول: حكم الحيل في الفقه الإسلامي:

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة، وحيل محرمة.

المبحث الأول: الحيل المشروعة:

وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية. وهي ثلاثة أنواع موزعة على الفروع التالية:

الفرع الأول:

أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحد له ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق. ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد. ويجوز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق، فيجوز في بعض الصور دون بعض.

الفرع الثاني

أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع. ومثالها الأسباب التي نصبها الشارع



جريمة النصب والاحتيال

مفضية إلى مسبباتها ، كالبيع ، والإجارة وأنواع العقود الأخرى ، ويدخل فيه التحايل على جلب المنافع ودفع المضار .

الفرع الثالث:

أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك ، ومثاله المعاريض الجائزة في الكلام .
ومن الحيل المشروعة ما لا خلاف في جوازه ، ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف .

المبحث الثاني: الحيل المحرمة:

وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم أو إلى إبطال الحقوق ، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه . وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية .
والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ومنها ما هو محل تردد وخلاف . والحيل المحرمة ثلاثة أنواع موزعة على الفروع التالية :

الفرع الأول :

أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم : ومثاله من طلق زوجته ثلاثاً وأراد التخلص من عار التحليل ، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي ، أو الشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد .

الفرع الثاني :

أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم . كمن يسافر لقطع الطريق أو قتل



الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

النفس المعصومة .

الفرع الثالث:

أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع ، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم . كمن يريد أن يوصي لوارثه ، فيحتال لذلك بأن يقر له فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث (١٦).

الفصل الثاني: المحكمة المختصة بجرائم النصب والاحتيال:

تختلف جريمة النصب والاحتيال عن جريمة التدليس المدني ، كما إنها تختلف عن جريمة السرقة ، وجريمة خيانة الأمانة .

وإن كانت جريمة النصب والتدليس المدني يشتركان في أثرهما في نفسية المجني عليه وهو إيقاعه في الغلاط على أن الاثنين يختلفان ، فالتدليس المدني لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية وإنما يكفي مجرد الكذب ، بخلاف جريمة النصب ؛ إذ لا تقوم بمجرد الكذب ، بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية (١٧) .

ولما كان الحديث عن المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة أعني جريمة النصب والاحتيال ، فلا يحسن التمييز إلا بين جريمة النصب والاحتيال الجنائية ، وقضايا التدليس المدنية .

فأقول : إن كلا القضيتين تؤديان إلى حصول الضرر بالطرف الآخر فيهما ، والمتمثل

(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٣٣٠ ، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(١٧) جرائم النصب للمقدم أحمد بسيوني أبو الروس ص ٦ ط: دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦ .



جريمة النصب والاحتيال

بالاستيلاء على ماله أو جزء منه بدون مقابل ، لكن تتميز جريمة النصب والاحتيال بسلوك الجاني فيها إلى وسائل غير مشروعة ، كالكذب ، والتزوير ، والسرققة المبطنة ، وعدم وجود الأشياء التي اعتمد على التعاقد فيها ، كالسيارات ، والمباني ، والعقارات ، والمساهمات ونحوها .

أما التدليس أو التعزير فتوجد هذه الأشياء لكن ليست على الصفة التي ذكرها المدلس ، إنما قريبة أو بعيدة بعض الشيء عنها .

فإذا كانت الواقعة جريمة نصب واحتيال فالمحكمة المختصة بنظرها هي المحاكم الجزائية ، ويطبق على المرافعة فيها نظام الإجراءات الجزائية ويشمل ذلك الإجراءات الجزائية بدءاً من القبض ، والتحقيق ، ومعاينة الأشياء ، والتفتيش ، واستخدام القوة والقسوة إذا لزم الأمر ، والتوقيف الاحتياطي ، وسلب حرية المتهم ، ولا ينع من نظر الجرائم المصاحبة لها لدى جهات الاختصاص الأخرى ، كنظر ديوان المظالم للتزوير أو الاختلاس .

أما قضايا التدليس والتغريير فهي دعاوى مدنية تنظرها المحاكم المدنية ويطبق فيها نظام المرافعات الشرعية ولا يجوز أن يمس فيها من حرية المتهم ، كالاستجواب ، والقبض ، والتفتيش ، وتخضع للمرافعة المدنية المتمثلة بالدعوى ، والإجابة ، وتقييم الأدلة من قبل القاضي ، وإذا ادعى أحد منهما تزويراً أو اختلاساً فتعاد للتحقيق من قبل الجهات المختصة ، ويفرد لذلك دعوى جنائية مستقلة .



الشيخ/عبدالعزیز بن عبدالرحمن الشبرمي

الباب السابع

الآثار السلبية الناجمة من جرائم النصب والاحتيال، وطريقة معالجتها

الفصل الأول: الآثار السلبية الناجمة من جرائم النصب والاحتيال:

لجريمة النصب والاحتيال آثار سلبية كبيرة على الأفراد، والمجتمعات، وأثرها في الأفراد ظاهر، وذلك بالاستيلاء على أموالهم، ومذخراتهم، ومقدراتهم، وأما آثارها على المجتمع فمن خلال عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: الآثار السلبية في الجانب الاجتماعي:

تؤدي جرائم النصب والاحتيال إلى تبديل معايير المجتمع الاجتماعية، ليكون معيار المجتمع، وشعاره المداھنة، والنفاق الاجتماعي، والتدليس، وتشويه طموح الشباب الطامح للرقى من خلال الدراسة النظامية الجامعية، ليتبوأ أعلى المراتب، والوظائف، لیبحث الشاب عن طموحه من خلال الكسب السريع، ومضاعفة الأرصدة من خلال هذه الأعمال المشينة -أقصد جرائم النصب، والاحتيال-، لأنه يرى أن أصحاب هذه الجريمة حققوا نجاحات مالية، وأرصدة عالية بهذه الأعمال، مع تخلفهم الدراسي، دون إدراك لانحطاطهم الأخلاقي.

المبحث الثاني: الآثار السلبية في الجانب التنظيمي:

ينتج عن جريمة النصب والاحتيال عدة آثار سلبية على الجانب التنظيمي منها:

١ - فقدان ثقة المواطن بالأنظمة الرسمية، وفعاليتها في تحقيق الأهداف العظيمة التي



جريمة النصب والاحتيال

- أنشئت من أجلها .
- ٢- فقدان ثقة المواطن في تصريحات المسؤولين .
- ٣- ضعف وتلاشي الأمل في إصلاح المجتمع .
- ٤- إهدار القوانين واللوائح ، وعدم الالتزام بها ، لثبوت عدم جدواها في محاربة النصابين والمحترلين .
- ٥- ضعف واختفاء الأجهزة الرقابية والوسيطه بين المجتمع والحكومة ، وعدم دفاعها عن حقوق المسلوبين .

المبحث الثالث: الآثار السلبية في الجانب الاقتصادي:

- تؤدي جريمة النصب والاحتيال إلى إزهاق الجانب الاقتصادي من خلال ما يلي :
- ١- انخفاض قيمة العملة الوطنية .
- ٢- انتشار البطالة ، والفقر .
- ٣- جذب الاستثمارات الأجنبية ، لعدم الثقة بالاستثمارات الداخلية .
- ٤- عرقلة النمو الاقتصادي ، من خلال الاستيلاء على السيولة النقدية .
- ٥- عدم استقرار المناخ الاقتصادي للدولة ، وكثرة تكاليف الضمان ، والتأمين فيها .
- ٦- تشويه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية .
- ٧- تحجيم النشاط التجاري ، ووضع القيود المعقدة عليه ، حتى على الأسوياء .



الشيخ/عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

الفصل الثاني: معالجة جريمة النصب والاحتيال:

نظراً لكون جريمة النصب والاحتيال منتشرة في المجتمع، وتسعى لتقويض بنيانه، وهدم أخلاقياته، ولكون الآثار السلبية الناجمة منها كثيرة، سواء على الجانب الاجتماعي، أو النظام الاقتصادي، فقد هبّ الغيورون على هذا المجتمع في السعي لمعالجة هذه الجريمة، والحدّ من انتشارها، ومن الأساليب العلاجية لهذه الجريمة ما يلي:

١- سنُّ نظامٍ مختصّ بهذه الجريمة، أسوة بنظام الرشوة، والتزوير، والاختلاس، يحدد نوعية الجرائم، وعقوباتها، وبيان الجهة المختصة بنظر كلِّ نوعٍ فيها.

٢- توعية المجتمع بكلِّ فئاته بخطر هذه الجرائم، وما يستجد من أساليب جديدة لها، من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، وشهر أسماء المتورطين في جرائمها، زجرألهم، وردعاً لأمثالهم.

٣- إيجاد جهة رقابية مأمونة تشرف على المشاريع الاقتصادية للمؤسسات والأفراد تصادق على المشاريع، وتنفي المزيف منها، وتؤكد من مصداقية أصحابها.

٤- ربط مشاريع الأفراد، والمؤسسات بالضمانات البنكية، والتوثيقات المعتمدة.

٥- نشر الوعي الديني، وتنمية الوازع الرقابي عند الأفراد بزرع الخوف من الله، وحرمة مال المسلم، وعدم الاستيلاء عليه إلا برضى صاحبه.

٦- تناول مناهج الدراسة لهذا الموضوع، وأشباهه تحذيراً، وتذكيراً، وتربية على الأخلاق الفاضلة، واحترام حقوق الآخرين، وأموالهم.

٧- تشديد العقوبات الجزائية على المحتالين والنصابين، وفضح أساليبهم، وطرقهم الماكرة، ومنعهم مزاوله أي عمل تجاري في المستقبل.

١٩٣ - العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - العدد



جريمة النصب والاحتيال

- ٨- تحويل ما بأيدي المحتالين ومجمعي الأموال من مبالغ لجهة موثوقة تعيد الأموال لأصحابها بالعدل والإنصاف حسب الحصص .
- ٩- إنشاء وحدات رقابية على المشاريع ، والمؤسسات التابعة للأفراد ، والمجتمعات تراقب الأعمال ، والأنشطة التجارية ، وتحاسب الانحراف الأخلاقي فيها ، وتسعي لتعديله وتقويه .

تطبيقات قضائية

وفيه تطبيقان :

التطبيق القضائي الأول:

القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية في أبها بالرقم ٩ / ٢ / ض / ١٤٣ / ٢ في ٩ / ١ / ١٤٢٨ هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه (س ، ص) بقيامه بالنصب والاحتيال على المرأة (هـ ، ن) والاستيلاء على ما بأيديها من أموال ، وجواهر تخصها ، وتخص أسرته تقدر بمبلغ مائتين وثمانين ألف ريال بعد التعرف عليها ، وربط الصداقة معها ، والخلوة المحرمة ، والسفر بها خارج المنطقة ، وإغرائها بالزواج بها ، وتخيبها على زوجها ، وقد أعطاها خادمة أندونيسية تخدمها ، مخادعة منه لها في حرصه عليها ، ومحبه لها ، وقد غرر بها لتتقدم لإحدى الشركات المصرفية للاستثمار ، واقتضت منها خمس سيارات (هايلكس) ، وقام بالتعريف عليها موهماً الشركة بأنه خال لها ، والمصادقة على الأوراق بذلك ، وقام ببيع السيارات المذكورة في معارض خميس مشيط للسيارات ، واستلمت المرأة القيمة ، وأودعتها البنك ، ثم ذهب بها إلى جدة ، وسحبت له المبالغ من

العدل العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩ هـ - ١٩٤



الشيخ/عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

فرع البنك في المخواة، وكان مجموع المبالغ التي استولى عليها منها ستمائة وستين ألف ريال، إضافة إلى اتفاهه معها على أن يحضر صك طلاقها من محكمة الطائف مقابل ثلاثمائة ألف ريال، وبعد مكثه معها في جده اختلف معها، وذهب وتركها، ويطلب المدعي العام معاقبته تعزيراً على قيامه بالنصب والاحتيال على المرأة المذكورة، والاستيلاء على أموالها، وأموال أسرته، مع التنويه ببقاء الحق الخاص، وقد أنكر المدعي عليه جميع ما ورد في هذه الدعوى، وجرى سؤاله عن إقراره المصدق شرعاً المتضمن: قيامه بما نسب به إليه المدعي العام، فقال: إن إقراره المذكور كان بالإجبار من أخي الذي يحاول إخراجي من هذه القضية، واكتفى المدعي العام بهذا الإقرار بيّنه منه على صحة ما نسب به إليه، وبتأمل ناظر القضية لأوراق المعاملة، وإقرار المدعي عليه المصدق شرعاً المتضمن مصادقته على ممارسة النصب والاحتيال على المرأة المذكورة، والاستيلاء على أموالها، وأموال أسرته، والذي رجع عنه، مما يدل على تأصل الشرف في نفسه، وبما أن هذا العمل محرم شرعاً، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» فقد تم الحكم عليه تعزيراً بما يلي:

أولاً- سجنه لمدة سنة وثمانية أشهر بداية من تاريخ إيقافه.

ثانياً- جلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات، كل دفعة خمسون جلدة.

ثالثاً- أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، والاستقامة، والابتعاد عن الأمور المشينة.

وقد قنع بذلك المدعي عليه، ولم يقنع المدعي العام، وطلب رفعه لمحكمة التمييز

١٩٥ - العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - العدد



جريمة النصب والاحتيال

المختصة لتدقيقه بدون لائحة اعتراضية، ثم صُدِّقَ الحكم من الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة التمييز بمكة المكرمة بموجب قرارها ذي الرقم ٣٢٩/٣/١ ج بتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٨ هـ.

ففي هذه القضية قام المدعى عليه بالنصب والاحتيال على المرأة، من خلال وعدها بالزواج منها، وخدمتها، والنصح لها، واغترت به، وسلمته أموالها، وأموال أسرتها البالغة أكثر من ٦٦٠٠٠٠ ريال، ثم اختلف معها، وذهب وتركها، وبالقبض عليه، والتحقيق معه أحيل للمحكمة الجزئية لتأديبه، لأن فعله لا يعد من التدليس المدني، بل من الفعل الجنائي الذي يستحق به التأديب والتعزير، وقد حكم عليه بالحكم المذكور المصدق من الجهات القضائية العليا، وقد يكون للناظر لأول وهلة أن الحكم لا يتناسب مع فعل المدعى عليه، لأنه انضم مع جريمة النصب، والاحتيال جرائم لا تقل خبثاً عنها، من التخبیب، والاختلاء المحرم، والسفر، ولكن نظرًا لرجوع المدعى عليه عن إقراره، وعدم وجود بيئة أخرى للمدعي العام لجعل الحكم أخف من الحكم المفترض.

التطبيق القضائي الثاني:

في يوم الأحد الموافق ٢٦/٤/١٤٢٨ هـ نظرت المحكمة الجزئية بريدة دعوى المدعي العام في فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم ضد المدعى عليه (ع، م) بقيامه بالنصب والاحتيال على مجموعة من الأشخاص في موسم الحج الماضي لعام ١٤٢٧ هـ وذلك بإعلانه عن قيامه بحملة لنقل الحجاج من القصيم وشقراء إلى مكة المكرمة، والمبيت بمخيمات المشاعر المقدسة، وتوفير الوجبات، واستلم من كل حاج مبالغ متفاوتة

العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩ هـ - ١٩٦



الشيخ/عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

تصل إلى ألفين ومائتي ريال ، وبعد نقلهم ، وإيصالهم لمكة المكرمة تبين للحجاج عدم وجود مخيمات مجهزة ، وبحث لهم عن شقق سكنية فرفضوا ، وطالبوا باستعادة ما دفعوه له ، وبالتحقيق معه توجه له الاتهام بقيامه بالنصب والاحتيال على الحجاج ، وإيهامهم بوجود حملة لنقل الحجاج ، وتقديم الخدمات لهم ، وقيامه بالختم ، والتوقيع تزويراً على مستندات تخص إحدى الحملات المعتمدة ، والتي لم يتبين وجود علاقة له معها ، ويطلب المدعي العام تأديبه ، وتعزيره على ممارسة النصب والاحتيال ، مع بقاء الحقوق الخاصة ، علماً أن عليه سابقة مسجلة في سوابقه مماثلة لهذه الجريمة ، وهي قيامه بالنصب والاحتيال والإيهام بوجود حملة حج وهي غير موجودة في موسم سابق !!

وبسؤال فضيلة ناظر القضية له ، أجاب بقوله : إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بجمع مبالغ من عدة أشخاص بغرض نقلهم لمكة المكرمة ، وقضاء المناسك بالمبالغ المذكورة فصحيح ، ولكن لم أنصب عليهم ، وأحتل للاستيلاء على أموالهم ، بل اتصل بي أحد الأشخاص عن طريق الحملة المعتمدة المذكورة ، وأخبرني بوجود مقاعد شاغرة ، وطلب مني البحث عن من يشغلها ، فقامت بالإعلان عن ذلك باسمي ، ولما أوصلت الحجاج لمكة المكرمة اتصلت بصاحبي فأخبرني بعدم وجود مقاعد شاغرة ، وأغلق الاتصال ، وأقفل الهاتف المحمول ، فقامت بالبحث عن شقق سكنية بدلاً من المخيمات ، فرفض الحجاج ، هذا ما لدي ، فبعد الدعوى ، والإجابة ، ونظراً لقيام المدعى عليه بالإعلان عن حملة الحج باسمه مع عدم وجود مستند رسمي يخوله ذلك ، وقيامه بالتوقيع ، والتزوير على محررات ومستندات لا تخصه ، بل تخص حملة معتمدة ، يدل على محاولته التمويه ، والاحتيال على الحجاج ، إضافة إلى ممارسته لهذا الجرم ،

١٩٧ - العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - الفصل



جريمة النصب والاحتيال

حيث يوجد جريمة سابقة مماثلة لهذه الجريمة مسجلة عليه ، مما يدل على امتنانه للنصب والاحتيال على الحجاج ، وما دفع به لا يكفي لنفي التهمة عنه ، وتبرئته ، لاسيما مع عدم ثبوت ذلك ، إذ كيف يخاطر المدعى عليه بمشروع يخص شعيرة عظيمة - كالحج - ويمس الحجاج بناء على اتصال من شخص لمجرد المعرفة فقط؟؟ لذلك فقد حُكِمَ على المدعى عليه بثبوت إدانته بما نسب إليه بالقرار الشرعي ذي الرقم ٢٥٦ / ٤ في ٨ / ٥ / ١٤٢٨ هـ وأيدته محكمة التمييز بقرار الدائرة الجزائية الثانية ذي الرقم ٧٢٥ / ج ٢ / أ في ٦ / ٩ / ١٤٢٨ هـ والمتضمن التعزيز بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ، وبجلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام ، وبتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال تودع في بيت المال وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه ، مع بقاء الحق الخاص لحين مطالبة أصحابه به . ١٠ هـ

وبتأمل ذلك وجد أن المدعى عليه قام بممارسة النصب والاحتيال للاستيلاء على أموال الحجاج ، إضافة إلى التزوير بالتوقيع على المستندات التي تخص مؤسسة معتمدة لا تربطه بها أي علاقة ، مع وجود جريمة مماثلة مسجلة في سجل سوابقه ، وما دفع به من قيام شخص يعرفه بالاتصال عليه ، وإخباره بمقاعد شاغرة لهذه الحملة قد لا يكفي لتبرئته ، والحكم بحسن نيته ، وما حكم به عليه تعزيراً يستحقه ، ولو أضيف إليه التشهير به في الصحف المنتشرة في تلك المنطقة لكان له حظ من النظر ، ولكن نظراً لما أبداه من أسباب اعتبرت في تخفيف العقوبة عليه لتكون كما حكم عليه به .



الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشبرمي

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج:

وبعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع، ظهر لي بعض النتائج أجملها فيما يلي:
أولاً: يطلق المعاصرون النصب على الكذب والخداع في حين أنه لا يوجد هذا اللفظ عند علماء اللغة، لكنهم يطلقون النصب على قريب من ذلك، فيطلقونه على نصب الفخ في الصيد، وعلى الكلام الملحون، وعلى الألم، والعداوة، وكلها لها ارتباط بالنصب، وآثاره.

ثانياً: يطلق الاحتيال في اللغة على الدهاء، والحذق، والمراوغة، وقلب الحقائق والأموار، والقدرة على التصرف، وكل ذلك من أساليب أهل النصب والاحتيال.
ثالثاً: أن النصب والاحتيال عند أهل القانون، هو الاستيلاء على شيء مملوك، بطريقة احتيالية، بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة.
رابعاً: جريمة النصب، والاحتيال جريمة مركبة من خطوات عدة، تبدأ بتحديد الفريسة، ثم كسب ثقته، ثم اللعب بأمانيه، ثم أخذ ماله، وتركه.

خامساً: النصاب والمحتال يتصف بصفات ومميزات تؤهله لممارسة جريمته، منها: النفاق، والدهاء، والحذق، والمكر، وحب المظاهر، واللحن في القول.
سادساً: لجريمة النصب ركن مادي، وركن معنوي، ويتركب الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: الفعل (النشاط)، والهدف (الاستيلاء)، وعلاقة السببية، في حين ينطوي الركن المعنوي على القصد الجنائي. ولكل منها تفصيل وتبيان.

١٩٩ - العدد (٣٩) رجب ١٤٢٩هـ - العدد



جريمة النصب والاحتيال

سابعاً: لجريمة النصب، والاحتيال خصائص تميزها عن بقية الجرائم، منها: التركيب من عدة أفعال، والمخادعة، وتوجهها على أموال الآخرين مع وجودهم، وتفاعلهم!! ثامناً: بين النصب والاحتيال علاقة وطيدة، فالاحتيال طريق للنصب، ووسيلة إليه، فلا يوجد نصب إلا ويسبقه احتيال.

تاسعاً: للشريعة الإسلامية موقف واضح من النصب، والاحتيال، فهي تحرّم النصب، والمخادعة، أما الاحتيال فبحسب نتيجته، فإن كان لا يُضَيِّع حقاً، ولا يقرّ باطلاً جاز، وإلا فالتحريم مصيره، وحكمه.

عاشراً: تختص المحاكم الجنائية المتمثلة بالمحاكم الجزئية بنظر قضايا النصب والاحتيال بصفتها جريمة منصوصاً عليها بالتحريم والتجريم، ولما تنطوي عليه من جرائم منصوص عليها أيضاً، كالكذب، والتزوير، والسرقة، والرشوة، ونحوها، وهناك قضايا مشابهة تنظر لدى المحاكم المدنية وهي قضايا التدليس المدني.

حادي عشر: لجرائم النصب والاحتيال آثار سلبية على الجوانب التنظيمية، والاجتماعية، والاقتصادية، تتمثل بفشو الخلق السافل، والبطالة، وتبديد الهمم السوية، وفساد الأنظمة، وفشلها، واليأس من الإصلاح، ونحو ذلك.

وغير ذلك من النتائج التي توصلت إليها في هذا الجهد المتواضع سائلاً المولى الكريم التوفيق، والقبول، ومتبرئاً من الحول، والقوة إلا به، ومعتذراً عما بدّر من خلل، وتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net